قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 351 لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٨ المعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠١٥ والقرار رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى المنشآت المستخدمة للفحم الحجرى أو البترولى الواردة بالملحق رقم (١٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة المضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، البند التالى :

٦ - أية منشآت متداولة أو مستخدمة للفحم الحجرى أو البترولي كأحد مدخلات عملياتها الصناعية وليس كمصدر للطاقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادي الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ۲۸ فبراير سنة ۲۰۱٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شریف إسماعیل